

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | كتاب الصلاة | باب صلاة الجماعة والإمامية 51

عبدالرحمن العجلان

فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما. وفي رواية سلما ولا يؤمن الرجل رجل في سلطانه. ولا يقعد في بيته على تكريمه اذا 00:00:00
بادنه. رواه مسلم. هذا الحديث الصحيح عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه احد فقهاء -
الصحابة وعلمائهم رضي الله عنهم اجمعين. الذي كان يقول كنا اذا تعلمنا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ايات لم تتجاوزهن حتى
نتعلم ما فيهن من العلم والعمل. يقول - 00:00:20

العلم والعمل جميعا. هذا الكلام ينبغي ان يجعله كل طالب علم نصب عينيه اذا تعلم شيئا ان يطبقه ولا يجوز له ان يتعلم العلم ويعمل
بخلافه. بل يطبقه على نفسه ثم يسعى في تطبيقه على الاخرين. يقول رضي الله عنه قال رسول الله صلى - 00:00:40
الله عليه وسلم يوم القوم يعني يتقدم اماما لهم. اقرأهم لكتاب الله تعالى اكثراهم قراءة واكثراهم حفظ هو المقدم عليهم. لانه في
الغالب هو الاتقى وهو الاصلح وهو ناصح وهو الفقيه يوم القوم اقرأهم لكتاب الله هذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:10

الصلاوة ويؤخذ منه سائر الاعمال. ما يجوز ان يتقدم في قوم في امر من الامور الا من هو الاصلح منهم واستدل الصحابة رضي الله
عنهم على تقديم ابي بكر رضي الله عنه للخلافة - 00:01:40

بقولهم رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا. فهو الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلی بالناس حال مرضه عليه
الصلاحة والسلام مروا ابا بكر فليصلی بالناس رضي كرسول - 00:02:00
الله صلى الله عليه وسلم لدينا افلا نرضاك لدينا؟ يعني لتدبر امور الخلافة وامور الرعية يوم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى. فان
كانوا في القراءة سواء مستويين فينظر اقلهم بالسنة. فاعلمهم بالسنة. سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحفظه لحديث رسول
الله صلى الله - 00:02:20

عليه وسلم. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. يعني الذي هاجر من بلد الكفر الى بلد الاسلام اولا او هاجر من الbadية الى
الحاضرة ليتفقه في الدين فهو مقدم لانه غالبا كل من تقدمت به - 00:02:50

فهو اولى واحرى لان يوم الناس في صالتهم لانه غالبا يكون افقه واكثر علما بتقدمه بالهجرة فان كانوا في الهجرة سواء يعني
مستويين فاقدمهم سلما يعني الذي اسلم قبل الامر مقدم على من تأخر اسلامه ولو قليل من الايام لانه يستفيد في اسلامه فقها وعلما
- 00:03:10

قد لا يدركه الذي تأخر اسلامه. وفي رواية سنا وفي رواية اقدمهم سنا يعني يقدم الكبير على الصغير. والنبي صلى الله عليه وسلم
قدم الصغير في قدم الكبير في بعض الامور. لان له سن وله - 00:03:40
مهابة وله توقير فيقدم اذا استوى مع غيره. ثم اعطي صلى الله عليه وسلم حكما عظيما يحتاجه الناس دائما وابدا. وقال عليه الصلاة
والسلام ولا يؤمن الرجل الرجل فاعل ولا يؤمن الرجل الرجل مفعول في سلطانه لا يتقدم غير المالك وغير - 00:04:00
السلطان وغير ذا الامامة في مكان صاحبها الذي هو اولى بها. فمثلا امام المسجد تعين رسميا ما يتقدم عليه من هو اعلم منه اذا حضر
الا اذا قدمه. صاحب الولاية ما يتقدم - 00:04:30

عليه غيره اذا حضر صاحب الامامة العظمى الملك او الرئيس ما ينتقدم عليه غيره في الامامة انما يتقدم هو وان اذن لغيره بالتقدم فله ذلك. ولا يؤمن الرجل في سلطانه - 00:04:50

يعني فيما له فيه ولاية من امام او امارة او رئاسة او غير ذلك ولا يقعد في بيته على تكرمتة الا باذنه. يعني اذا دخل الرجل بيت اخر فلا يتخير المكانة - 00:05:10

الذى يجلس فيه صاحب الدار ثم يتقدم ويجلس فيه ما يجلس فيه الا ان اذن له لانه ربما يكون يريد لنفسه او يريد لغيره من لم يأت. وهكذا فما يتقدم اليه غيره. هذه من الاداب - 00:05:30

العامة التي تنظم امور المسلمين في جلساتهم وفي تفاصيلهم وفي دخولهم وفي خروجهم وفي في تقديم امامهم وغير ذلك من الامور الناس بحاجة اليها. فلو تقييد بها المسلمين لسعى في الدنيا والآخرة. وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب - 00:05:50

الظاهر ان المراد اكثراهم له حفظا وقيل لكتاب الله هذه تحتمل امررين تحتمل انه اكثر حفظا وتحتمل انه اجود في القراءة واتقن. ولذا قال الظاهر ان المراد اكثراهم له وحفظا فليحفظ مثلا اربعة اجزاء من القرآن يقدم على من يحفظ جزئين من القرآن وهكذا - 00:06:20

وقيل اعلمهم باحكامه. هذا قول الثاني ان المراد لكتاب الله يعني اجودهم ولو ان حفظه قليل لكنه متقن للقراءة متقن لاحكام التجويد محكم للمتقن للفقه الذي اشتغلت عليه الاية والحديث الاول يناسب القول الاول حديث عاشم القول الاول ان الاكثر - 00:06:50

يقدم ولهذا قدمه النبي صلى الله عليه وسلم في اللحد لما كثر القتلى في احد رضي الله عنهم الحفر على الصدابة رضي الله عنهم. امر صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجال والثلاثة في القبر الواحد - 00:07:20

فاما قدموهم هجرة فان كانوا قدموهم هجرة الهجرة اذا اطلقت فالمراد هجرة من مكة - 00:07:40

اين المدينة والهجرة من مكة الى المدينة انتهت بفتح مكة. صارت مكة والمدينة كلاهما بلد اسلام الهجرة من بلد الكفر باستمرار او الهجرة من الباادية الى الحاضرة ليتبقى في الدين. فان كانوا في الهجرة سواء 00:08:00

فاصدموهم سلما اي اسلاما. اقدمهم اسلام لان المرء كلما تقدم اسلامه فهو حري ان يكون افقه وفي رواية ثم عوضا عن سلمي. جاء في رواية اخرى اقدمهم سلما يعني اكبرهم في السن. ولا يؤمن الرجل في 00:08:20

في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمه على يعني المكان الذي يكرم فيه غيره او يجلس فيه هو يعني جعله لنفسه ما يأتي الضيف الداخلي ويختير المكان الذي يجلس فيه صاحب المنزل ويأتي يجلس فيه - 00:08:40

يقول انا ضيف عنده لا انتظر ان اجلس فيه والا تجلس في غيره. ولا تجلس في مكانه. وكذلك صاحب السلطان وصاحب الامارة وصاحب الولاية ما يتقدم عليه غيره. بفتح المثناة الفوقية وكسر راء الفراش ونحوه مما يبسط - 00:09:00

صاحب المنزل ويختص به الا باذنه اذا اذن اذا قال تعال اجلس هنا تقدم هنا فلا بأس هذا تكريمه منه لك ثقب الكرامته. رواه مسلم. الحديث دليل على تقديم الاقرا على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة. عندنا الاقرع - 00:09:20

الاقرع الاجود وال اكثر قراءة هذا واحد. الثاني الافقه قد يكون الافقه اجود من الاقرع وخاصة في الصلة لان الصلة تحتاج الى فقه القراءة ما تحتاج الى قراءة كثيرة مثلا. فلذا اختلفوا في الاقرع - 00:09:40

الافقه ايها يقدم قولان للعلماء رحهم الله الامام احمد وابو حنيفة رحمة الله عليهما يقولون يقدم العطر اخذ حديث ما لك والشافعي رحهم الله يقولون الاقرع قد يكون يقرأ لكن ما يفهم معنى القرآن قد يكون قارئ - 00:10:00

مثلا ما يجيد احكام الصلة مثلا وانما هو عجائب القراءة فلهم وجهة نظر وذلك انه كان في الصدر الاول الغالب ان الاقرع هو الافقه كما تقدم الان سمعنا كلام ابن مسعود رضي الله عنه بخلاف اليوم فتجد - 00:10:20

خيرا من الاخوة مثلا يتقن القراءة. اتقانا جيدا لكن لا يعرف معناها ولا يعرف شيئا من احكام الصلاة كيف الحال؟ اذا قدم الافقه يكون اولى بالامامة. لأن الكلام السابق هذا في الصدر الاول. في الصدر الاول والناس اختلفوا - 00:10:40 واللان كثير من الاخوة يحفظ حفظ جيد ويدخل التجويد. لكن تسأله عن احكام القراءة ما يجيد. تسأله عن احكام الصلاة ما عنده شيء. فاللي يعرف احكام الصلاة والفقه او لا؟ نعم. فهو مذهب ابي حنيفة واحمد وذهب الهدوية - 00:11:00 الى انه يقدم الافقه على الاقرئ لأن الذي يحتاج اليه في القراءة يحتاج اليه في القراءة مظبوط والذي يحتاج اليه في الفقه في غير ما غير مظبوط وقد يعرض في الصلاة امور لا يقدر على مراعاتها الا كامل الفقه. قد يعرض له عار في الصلاة يحتاج الى - 00:11:20 ويرتكب هو ومن خلفه اذا لم يتقن بخلاف القراءة يكفي ما قرأ يقتصر عليه. قالوا ولهذا صلى الله عليه ولهذا قدم صلى الله عليه وسلم يقدم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم - 00:11:40 ابا بكر رضي الله عنه الصلاة مع انه قال اقرأكم ابي فابي ابن كعب اقرأ الصحابة رضي الله عنهم لكن ابي بكر يغلب عليه. فقدمه لفقهه والله اعلم. نعم. مع قوله اقرأكم ابي قالوا والحديث - 00:12:00 خرج على ما كان عليه حال الصحابة من ان الاقرع هو الافقه. هذا هو الغالب في عهد الصحابة رضي الله عنهم انه كل ما كان عنده زيادة ايات فهو افقه. ومن كان اقل في حفظ الایات فهو اقل فقها وهكذا. واما اليوم فما كما هو مشاهد. وقد قال ابن - 00:12:20 مسعود ما كنا نتجاوز عشر ايات حتى نعرف حكمها وامرها ونهيها. يعني نعرف ما فيها من الاحكام والاوامر والنواهي ونتقييد بها. كانوا يتعلمون رضي الله عنهم وما يجمعون العلم بدون عمل. وانما كلما علموا شيء - 00:12:40 كما قالت عائشة رضي الله عنها عن نساء الانصار رضي الله عنهن. تقول ما رأيت مثل نساء الانصار؟ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ اية الحجاب ليلا فبلغها الرجال نسائهم فشهدنا صلاة الفجر - 00:13:00 متنفعتات بمروظهن ما يعرفن. طبقنا على طول. يعني نزلت اية الحجاب فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء. سمعها الرجال بلغوا بها ازواجهم ونسائهم فجئن يشهدن صلاة الفجر مطبقات للایة. يعني ما بين تطبيقهن - 00:13:20 اية وننزلها الا نوم تلك الليلة ناموا فشاهدوا الصلاة مطبقين الایة رضي الله عنهم ولا يخفى انه يبعد يبعد هذا القول فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة فانه دليل على تقديم الاقرئ مطلقا - 00:13:40 والاقرأ على ما فسروه به هو الاعلم بالسنة. فلو اريد به ذلك لكان القسمان قسما واحدا. وقوله فاقدمهم هجرة هو وشامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمانه صلى الله عليه وسلم او بعده. كمن يهاجر من دار الكفار الى دار الاسلام. واما حديث - 00:14:00 لا هجرة بعد الفتح فالمراد من مكة الى المدينة لانهما جميع انصارا دار الاسلام ولعله يقال واولاد المهاجرين لهم حكم ابائهم في التقديم وقوله سلم اي من تقدم اسلامه يقدم على من تأخر وكذا رواية وكذا رواية - 00:14:20 ثم اي الاكبر في السن وقد ثبت في حديث ما لابن الحويirth هي امكم اكبركم؟ هي امكم اكبركم يعني على انه كانوا في القراءة في سوا اخذوا من النبي صلى الله عليه وسلم قراءتهم. فهم في القراءة سواء فقدم الاكبر سنا - 00:14:40 ومن الذين يستحقون التقديم قريش لحديث قدموا قريش قال الحافظ المصنف قريش لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ المصنف انه قد انه قد جمع طرقه في جزء كبير ومنهم الاحسن - 00:15:00 وجها لحديث ورد به وفيه راو ضعيف. يقول انه ينظر الى الامور الثانية الاحسن وجها والاكم اقامة اقامة والمعافى في بدنه وغير ذلك من الامور لانه يتقدم امام الناس فما ينبغي ان - 00:15:20 المعيب ما دام فيه من هو اولى منه. واما قوله ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه فهو نهي عن تقديم غير السلطان عليه. والمراد بالولاية سواء كان السلطان الاعظم او نائبه وظاهره. وان كان غيره اكتر - 00:15:40 ما يتقدم على السلطان غيره والسلطان يطلق على الامام الاعظم. الخليفة او الرئيس او الملك. ويطلق على نائبه ويطلق على وزير الوزارة ويطلق على رئيس الدائرة. وهكذا كل من له ولاية ويطلق على امام المسجد - 00:16:00

امام المسجد المرتب ما اذا جاء واحد اقرأ منه تقدم عليه؟ لا يستمر هو الامام. نعم. وان كان غيره اكثراً قرآناً وفقها فيكون هذا خاصاً.
مخصص للحديث المتقدم. نعم. واول الحديث عام ويلحق بالسلطان صاحب - 00:16:20

من بيت لانه ورد في صاحب البيت احق بالعمامة من الزائر الا ان قدم الزائر فله ذلك. لانه ورد في من بيتي حديث بخصوصه
بانه الاحق. اخرج الطبراني من حديث ابن مسعود لقد علمت ان من من السنة ان يتقدم صاحب البيت. قال - 00:16:40

رجاله ثقات واما امام المسجد فان كان عن ولایة من السلطان او عامله فهو داخل في حكم السلطان وان كان باتفاق من اهل المسجد
فيحتمل انه يصير بذلك احق وانها ولایة خاصة. وكذلك النهي عن القعود مما يختص به السلطان في - 00:17:00

منزله او الرجل من فراش وسرير ونحوه ولا يقعد فيه احد الا باذنه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله قال نبينا
محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:17:20